42236 - من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ليله أقربكم منه إن كان يعلم فإن لم يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة .

(ع ق حم - عن عائشة)